القاضي بخلاف لا تتراحم العزر دور مشتركة او دار وضيعة
او دار وحانوت قسم كل وحده ههنا امور ثلثة الدور والسيوت
والمنازل فالدور متلازقة كانت او متفرقة لا تقسم عنده قسمة
واحدة الا بالتراضي والبيوت تقسم مطلقا لتقاربها في معنى
السكنى والمنازل ان كانت مجتمعة في دار واحدة متلاصقا بعضها
ببعض قسمت قسمة واحدة والا فلا لان المنزل فوق البيت
ودون الدار فالحقت المنازل بالبيوت اذا كانت متلازقة
وبالدور اذا كانت متباينة وقالا في الفصول كلها ينظر القاضي
الى اعدل الوجوه ويمضي على ذلك واما الدور والضيعة و
الدار والحانوت فيقسم كل منها وحدها لاختلاف الجنس لما فرغ
عن بيان القسمة وبيان ما يقسم وما لا يقسم شرع في بيان كيفية
القسمة ويصور القاسم ما يقسمه اي ينبغي للقاسم ان يصور ما
يقسمه على القرطاس ليمكنه حفظه ويعدله اي يسويه على سهام
القسمة ويذرعه ليعرف قدره ويقوم بناءه اذ ربما يحتاج اليه
بالاخرة ويفرز كل قسم اي يميزه عن الباقي بطريقه وشربه لئلا
يكون لنصيب بعضهم تعلق بنصيب الآخر فيتحقق معنى التمييز
والافراز على الكمال فاذا كان اي ما يقسم بين جماعة لهم سدس
وثلث ونصف مثلا يجعله اي يجعل المقسوم ستة اسهم ويلقب
الاول بالسهم الاول وما يليه بالثاني والثالث الى السادس
ويكتب اساميهم ويجعلها قرعة فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول
فان كان صاحب الثلث اخذه وما يليه وان كان صاحب
النصف اخذه واللذين يليانه ولا يدخل دراهم ليست من التركة
في القسمة الا برضاهم صورته دار بين جماعة فارادوا اقتسامها

وفي احد الجانبين فضل بناء فاراد احد الشركاء ان يكون
عوض البناء دراهم واراد الآخر ان يكون عوضه من الارض
فانه يجعل عوض البناء من الارض ولا يكلف الذي وقع البناء
في نصيبه ان يرد بازاء البناء من الدراهم الا اذا تعذر فحينئذ للقاضي
ذلك لان القسمة من حقوق الملك المشترك والشركة بينهم في
الدار لا في الدراهم فلا يجوز قسمة ما ليس بمشترك فان وقع
مسيل في قسم هذا وتبطل بقوله ويفرز كل قسم بطريقه وشربه ومائه بينهما
من متممات الاول وطريقه في قسم الآخر بلا شرط في القسمة
صرف اي المسيل او الطريق عنه اي القسم الاول ان امكن ليحصل
معنى القسمة وهو قطع الشركة وتكميل المنفعة بلا ضرر والا فسخت
اي القسمة لان المقصود هو ما ذكرنا لم يحصل فيفسخ ويستأنف
على وجه يمكن لكل منهما ان يحصل مسيل او طريق جاز شهادة القاسمين
عند اختلاف المتقاسمين في القسمة عند ابي حنيفة وعند محمد
والشافعي لا يجوز لانها شهادة على فعل نفسهما ولهما انها شهادة
على قول غيرهما باستيفاء حقهما سفل وعلو وسفل وعلو مجرد او
عن العلو والسفل قوم كل واحد وقسم بها اي بالقيمة لان السفل
يصلح لما لا يصلح له العلو كالبئر والسرداب والاصطبل وغير
ذلك فصار كالجنسين فلا يمكن التعديل الا بالقيمة اقر احد
المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى الغلط في القسمة وزعم ان بعضا
مما اصابه في يد صاحبه وقد كان اشهد على نفسه بالاستيفاء لا يصدق
الا بحجة لان القسمة بعد تمامها عقد لازم فمدعي الغلط يدعي لنفسه
حق الفسخ بعد لزوم بسبب ظهور الغلط فلا يقبل الا بحجة فان
لم توجد استحلف الشركاء لانهم لو اقروا لزمهم واذا انكروا احلفوا

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)